وسلم على الرواتب دونها وهي لغير اهل المدينة على مشرفها
افضل الصلوة والسلام عشرون ركعة من كل ليلة من رمضان
بنية قيام رمضان او سنة التراويح او صلوة التراويح والاضافة
فيهما للبيان والاصل في ذلك ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى
التراويح ليالي اربعا فصلوها معه ثم تاخر وصلاها في بيته
باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وتعيين
كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن اجمع عليه الصحابة رضي الله
عنهم وروايه ثلث وعشرين مرسلة او حسب معها الوتر فانهم كانوا
يوترون بثلاث اما اهل المدينة فلهم فعلها ست وثلثون وان كان
اقتصارهم على العشرين افضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب فعلها
ان تكون مثنى فحينئذ يسلم من كل ركعتين فلو صلى اربعا بتسليمة
لم تصح لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف
سنة الظهر وغيرها من الرواتب فانه يجوز جمع الاربع القبلية
والبعدية بتسليمة واحدة ووقتها بين فعل صلوة العشاء وطلوع
الفجر كالوتر ثم يليها في الفضل الضحى لمشروعية الجماعة في
التراويح واقلها ركعتان ويزاد عليها فيفعل اشفاعا الى
ثمان من الركعات فهي افضلها وان كان اكثرها اثنى عشر لحديث
ضعيف فيه وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها احيانا ويتركها
كذلك فقول عائشة رضي الله عنها ما رايته صلاها وقول ابن عمر انها

بدعة

بدعة ونا ول ويسلم ندبا من كل ركعتين للاتباع ويسن ان يقرا فيها
سورتي الشمس والضحى ووقتها من بعد ارتفاع الشمس كرمح
تقريبا الى الاستواء وتاخيرها الى ربع النهار افضل لحديث
صحيح فيه ثم بعد الضحى ركعتا الاحرام بنسك ولو مطلقا
وركعتا الطواف وهما افضل من ركعتي الاحرام ايضا لتقدم
سببها وهو دخول المسجد ثم بعد الثلاثة سنة الوضوء وان كان
سببها متقدما وسبب سنة الاحرام متاخرا ودليل ندبها الاتباع
وتحصل التحية بفرض ونفل هو ركعتان او اكثر نواها اولا
لان القصد ان لا ينتهك المسجد بلا صلوة ثم المراد بحصولها
بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب فيزول الكراهة
لا حصول الثواب لان شرطه النية فالمتعلق بالداخل حكمان
كراهة الجلوس قبل صلوة وتنتفي باي صلوة كانت ما لم
ينو عدم التحية وحصول الثواب عليها وهو متوقف على النية
اما اقل من ركعتين كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلوة جنازة
فلا تحصل به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والاشتغال بها عن فرض
ضاق وقته وعن فائتة وجب عليه فعلها فورا حرام وعن
الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصده وقد تمكن منه وعن
الخطبة وعن جماعة ولو في نفل دخل وهي قائمة او قرب

Copyright © King Saud University